محرز وينبغي ان يكون بستر المنبر كذلك
انه خيط عليه ولو سرق المسلم من مال بيت
المال شيأ نظر ان افرز لطائفة كذوي القربى
والمساكين وكان منهم او اصله او فرعه
فلا قطع وان افرز لطائفة ليس منهم هو ولا
اصله ولا فرعه قطع اذ لا شبهة له في ذلك
وان لم يفرز لطائفة فان كان له حق
في المسروق كمال المصالح سواء كان فقيرا
او غنيا وكصدقة وهو فقير او غازيا لذات
البين او غارما فلا يقطع في المسئلتين اما في الاولى
فلان له حقا وان كان غنيا كما مر لان ذلك
قد يصرف في عمارة المساجد والرباطات والقناطر
فينتفع به الغني والفقير من المسلمين لان
ذلك مخصوص بهم بخلاف الذمي يقطع بذلك
ولا نظر الى انفاق الامام عليه عند الحاجة
لانه انما ينفق عليه للضرورة وبشرط الضمان
كما ينفق على المضطر بشرط الضمان وانتفاعه
بالقناطر والرباطات بالسبعية بين حيث
انه قاطن بدار الاسلام لا لاختصاصه
بحد فيها واما في الثانية فلاستحقاقه بخلاف
الغني فانه يقطع لعدم استحقاقه الا اذا كان

غازيا

غازيا او غارما لذات البين فلا يقطع لما مر
فان لم يكن له في بيت المال حق قطع لانتفاء الشبهة
فرع لو سرق شخص المصحف الموقوف على
القراءة لم يقطع اذ كان قاريا لان له فيه حقا
وكذا ان كان غير قاري لانه ربما تعلم منه
قال الزركشي او يدفعه الى من يقرأ فيه
لاستماع الحاضرين ويقطع بموقوف على غيره
لانه مال محرز ولو سرق ما لا موقوفا على
الجهات العامة او على وجوه الخير لم يقطع
وان كان السارق ذميا لانه تبع للمسلمين
تنبيه قد تقدم ان المصنف ترك الركن
الثالث وهو السرقة وهي اخذ المال
خفية كما مر وحينئذ لا يقطع مختلس وهو
من تعمد الهرب مع ما من غير غلبة مع معاينة
المالك ولا منتهب وهو من يأخذ عيانا
معتمدا على القوة والغلبة ولا منكر وديعة
وعارية لحديث ليس على مختلس والمنتهب
والخائن قطع صححه الترمذي وفرق من حيث
المعنى بينهم وبين السارق بان السارق
يأخذ المال خفية ولا يتأتى منعه فشرع القطع
زجرا له وهو لا يقصد ونه عيانا فيمكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)